

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٨

في شأن تقديرات موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون

للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون

والمعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

قرر:

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون للسنة المالية

٢٠٠٩/٢٠٠٨ بمبلغ ٥.٦٩٦٧.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة مليارات وتسعة وستون

مليوناً وستمائة وسبعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨ بمبلغ ٢٧١٧.٠٠٠.٠٠٠ جنيه

(فقط وقدره ملياران وسبعمائة وسبعة عشر مليون جنيه) موزعة كالتى :

أجور بمبلغ ٥٧٥.٠٠٠.٠٠٠ جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٢١٤٢.٠٠٠.٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بمبلغ ١٣٩٨٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ملياراً وثلاثمائة وثمانية وتسعون مليون جنيه).

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بمبلغ ١٣١٩٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ملياراً وثلاثمائة وتسعة عشر مليون جنيه).

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بمبلغ ٢٣٥٢٦٧٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ملياران وثلاثمائة واثنان وخمسون مليوناً وستمائة وسبعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٣٨٩٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٩٦٣٦٧٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بمبلغ ٢٣٥٢٦٧٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ملياران وثلاثمائة واثنان وخمسون مليوناً وستمائة وسبعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٩٦٣٦٧٠٠٠٠٠ جنيه (منها ٤٤٥٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مساهمات من الخزينة العامة) .

قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٣٨٩٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٨
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٤٢٩ هـ
(الموافق ٣١ مارس سنة ٢٠٠٨ م) .

حسنى هبارك

١٠ - قطاع الثقافة والإعلام
١٠٠١ - اتحاد الإذاعة والتلفزيون

الموازنة الجارية للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨

٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٩/٢٠٠٨	بيان	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٩/٢٠٠٨	بيان
جنيه	جنيه	الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية،	جنيه	جنيه	الأجور،
١٤٠٠٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٢) إيرادات ورسوم متنوعة	٤٠٧٣٥٠٠٠٠	٤٥٩٧٥٠٠٠٠	مجموعة (١) أجور نقدية
١٣٢٣٠٠٠٠٠	١٢٨٤٠٠٠٠٠	مجموعة (٣) إيرادات النشاط الجاري	٢٨٠٠٠٠٠٠	٢٨٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٢) مزايا عينية
٤٠٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٥) إيرادات أوراق مالية ...	٦٨٤٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٣) مزايا تأمينية ..
١٧٠٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٦) إيرادات تحويلية جارية	٦٢٥٠٠٠٠٠	٧٢٥٠٠٠٠٠	اعتماد إجمالي
١٥٤٧٠٠٠٠٠٠	١٣٩٨٠٠٠٠٠٠	جملة الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية	٥٢٠٠٠٠٠٠٠	٥٧٥٠٠٠٠٠٠	إجمالي الأجور
					النفقات الجارية والتحويلات الجارية،
			٧٧٠٠٠٠٠٠٠	٧٧٠٠٠٠٠٠٠	مجموعة (١) المستلزمات السلعية
			٦٥٥٠٠٠٠٠٠٠	٧١٤٠٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٢) المستلزمات الخدمية
			١٢٧٥٠٠٠٠٠٠٠	١٢٩١٠٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٤) التحويلات الجارية
			٥٥٠٠٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٥) التحويلات الجارية التخصيصية
			٢٠٦٢٠٠٠٠٠٠٠	٢١٤٢٠٠٠٠٠٠٠	جملة النفقات الجارية والتحويلات الجارية
			٢٥٨٢٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٧١٧٠٠٠٠٠٠٠٠	جملة الاستخدامات الجارية ..
١٠٣٥٠٠٠٠٠٠٠	١٣١٩٠٠٠٠٠٠٠	عجز العمليات الجارية ..			
٢٥٨٢٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٧١٧٠٠٠٠٠٠٠٠	جملة الموازنة الجارية	٢٥٨٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٧١٧٠٠٠٠٠٠٠٠	جملة الموازنة الجارية

الأجور للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨

٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٩/٢٠٠٨	البيان
جنيه	جنيه	مجموعة (١) أجور نقدية :
١٠١٣٥.....	١٠٨٠.....	بند « ١ » الرواتب الدائمة
١٤٠.....	١٨٠.....	بند « ٢ » المكافآت الشاملة
١٣٣.....	١٤٩.....	بند « ٥ » المكافآت
٦٢.....	٧٥.....	بند « ٦ » الرواتب والبدلات
٩٧.....	١٠٩٧٥.....	بند « ٧ » مزايا نقدية
٤٠٧٣٥.....	٤٥٩٧٥.....	جملة مجموعة (١)
		مجموعة (٢) مزايا عينية :
١٥.....	١٥.....	بند « ١ » تكلفة أغذية تصرف للعاملين
١.....	١.....	بند « ٢ » تكلفة ملابس تصرف للعاملين
٣.....	٣.....	بند « ٣ » تكلفة نقل العاملين
٣١.....	٣١.....	بند « ٤ » تكلفة العلاج الطبي
٤٢.....	٤٢.....	بند « ٥ » تكلفة خدمات ثقافية واجتماعية ورياضية وترفيهية
٢٨.....	٢٨.....	جملة مجموعة (٢)
		مجموعة (٣) مزايا تأمينية :
٦١.....	٦٢.....	بند « ١ » حصة الهيئة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
٦.....	٦.....	بند « ٢ » حصة الهيئة في التأمين ضد المرض
٤.....	٤.....	بند « ٣ » حصة الهيئة في تأمين إصابات العمل
٢.....	٢٥.....	بند « ٥ » حصة الهيئة في اشتراكات نظام المكافآت
٨.....	٩.....	بند « ٧ » تكاليف مساهمة الهيئة في التأمين على العاملين في إجازة لرعاية أطفالهن
٦٨٤.....	٧.....	جملة مجموعة (٣)
		اعتماد إجمالي :
٢٩.....	٣٩.....	اعتماد إجمالي تحت التوزيع
٣٣٥.....	٣٣٥.....	اعتماد إجمالي للوظائف الخالية
٦٢٥.....	٧٢٥.....	جملة الاعتماد الإجمالي
٥٢.....	٥٧٥.....	إجمالي الأجور

**النفقات الجارية والتحويلات الجارية
للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨**

٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٩/٢٠٠٨	البيان
جنيه	جنيه	مجموعة (١) المستلزمات السلعية :
١٧٠.....	١٦٠.....	بند «١» خامات
٢٧٠.....	٢٩٠.....	بند «٢» وقود وزيوت وقوى محركة للتشغيل
٢٠.....	٢٠.....	بند «٣» وقود وزيوت لسيارات الركوب
٢٥.....	٢٤.....	بند «٤» قطع غيار ومهمات
٤.....	٤.....	بند «٧» أدوات كتابية وكتب
٢.....	٢.....	بند «٨» مياه وإنارة
٧٧.....	٧٧.....	جملة مجموعة (١)
		مجموعة (٢) المستلزمات الخدمية :
٨.....	١.....	بند «١» نفقات الصيانة
٨.....	٥.....	بند «٢» نفقات تشغيل لدى الغير ومقاولى الباطن
٦.....	٦.....	بند «٣» خدمات أبحاث وتجارب
٧.....	١٦٩.....	بند «٤» نشر وطبع وإعلان ودعاية واستقبال
٢٨.....	٤٥.....	بند «٥» نقل وانتقالات عامة ومواصلات
٧.....	٦.....	بند «٦» تأجير معدات ووسائل نقل
٧.....	٧.....	بند «٧» تكاليف خدمات المصالح والمؤسسات
٦.....	٨.....	بند «٨» اشتراكات وضرائب ورسوم مدفوعة لحكومات أجنبية
١.....	١٣٥.....	بند «٩» نفقات خدمية لغير العاملين ومواطنى جمهورية مصر العربية
١٥.....	١٥.....	بند «١١» تكاليف البرامج التدريبية
٣٣٦٩.....	٣٨.....	بند «١٣» نفقات خدمية متنوعة
٦٥٥.....	٧١٤.....	جملة مجموعة (٢)

(تابع) النفقات الجارية والتحويلات الجارية

للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨

٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٩/٢٠٠٨	البيان
جنيه	جنيه	
		مجموعة (٤) التحويلات الجارية :
٨٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠	بند « ١ » ضرائب ورسوم سلعية
		بند « ٢ » الإهلاك وتسوية مصروفات الصيانة
٤٠٠٠٠٠٠	٤٥٠٠٠٠٠	والعمرات الدورية
٦١٦٢٠٠٠	٦٧١٠٠٠٠	بند « ٣ » الإيجار
٨٦٠٨٣٨٠٠٠	٨٢٦٢٩٠٠٠٠	بند « ٥ » فوائد محلية
١٢٧٥٠٠٠٠٠	١٢٩١٠٠٠٠٠	جملة مجموعة (٤) ...
		مجموعة (٥) التحويلات الجارية التخصيصية :
١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	بند « ٤ » تعويضات وغرامات
		بند « ٦ » مخصصات بخلاف الإهلاك والصيانة
٢٥٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠	والعمرات الدورية
٢٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠	بند « ٩ » مصروفات سنوات سابقة
٥٥٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠	جملة مجموعة (٥) ...
٢٠٦٢٠٠٠٠٠	٢١٤٢٠٠٠٠٠	جملة النفقات الجارية والتحويلات الجارية

الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية

للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨

٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٩/٢٠٠٨	البيان
جنيه ١٤٠٠٠٠٠٠	جنيه ١٤٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٢) إيرادات رسوم متنوعة :
٢٠٠٠٠٠٠٠	٢٩٤٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٣) إيرادات النشاط الجارى :
١١٢٣٠٠٠٠٠٠	٩٩٠٠٠٠٠٠*	بند « ١ » صافى مبيعات إنتاج تام
١٣٢٣٠٠٠٠٠٠	١٢٨٤٠٠٠٠٠٠	بند « ٣ » خدمات مبيعة
		جملة مجموعة (٣)
		مجموعة (٥) إيرادات أوراق مالية :
٤٠٠٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠٠٠	بند « ٣ » الحصة فى أرباح الشركات التابعة
٤٠٠٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠٠٠	جملة مجموعة (٥)
		مجموعة (٦) إيرادات تحويلية جارية :
١٠٠٠٠٠٠٠٠	-	بند « ١ » فوائد دائنة
٢٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠٠	بند « ٢ » إيجارات دائنة
٣٠٠٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠٠٠	بند « ٣ » تعويضات وغرامات
١٤٠٠٠٠٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠٠٠٠٠	بند « ٦ » إيرادات سنوات سابقة
١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٩٠٠٠٠٠٠٠٠	بند « ٧ » إيرادات متنوعة
١٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠	جملة مجموعة (٦)
١٥٤٧٠٠٠٠٠٠٠٠	١٣٩٨٠٠٠٠٠٠٠٠	جملة الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية ...

* منه مبلغ ٥٢١ مليون جنيه مقابل خدمات مؤداة للأجهزة الحكومية .

عجز العمليات الجارية

للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨

٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٩/٢٠٠٨	البيان
جنيه ١.٣٥٠.٠٠٠.٠٠٠	جنيه ١٣١٩.٠٠٠.٠٠٠	عجز العمليات الجارية
١.٣٥٠.٠٠٠.٠٠٠	١٣١٩.٠٠٠.٠٠٠	جملة عجز العمليات الجارية

الموازنة الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨

٢٠٠٨/٢٠٠٧		٢٠٠٩/٢٠٠٨		٢٠٠٨/٢٠٠٧		٢٠٠٩/٢٠٠٨		بيان	
جنيهاً		جنيهاً		جنيهاً		جنيهاً			
								الاستخدامات الاستثمارية	
								التحويلات الرأسمالية :	
								مجموعة (٢) سداد القروض	
								مجموعة (٥) التغييرات في الأرصدة ..	
								مجموعة (٧) عجز العمليات التجارية (الرحل)	
								جملة التحويلات الرأسمالية	
								جملة الموازنة الرأسمالية	
								جملة القروض والتسهيلات الائتمانية :	
								مجموعة (١) القروض المحلية	
								جملة القروض والتسهيلات الائتمانية	
								جملة تمويل الموازنة الرأسمالية	

التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية

للعام المالى ٢٠٠٨/٢٠٠٩

مادة (١)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» تعديل موازنة الهيئة بما يخص لها من الاحتياطات العامة المدرجة بالموازنة العامة للدولة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

مادة (٢)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» بناء على طلب الهيئة استخدام وفور اعتمادات بنود وأنواع مدرجة فى موازنتها لمواجهة مصروف يدخل فى نطاق بنود وأنواع أخرى دون تأثير على الفائض بالنقص أو العجز بالزيادة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور وبمراعاة أثر انعكاس تعزيز البنود والأنواع المرتبطة بإيرادات النشاط الجارى على نتائج أعمال الهيئة .

كما يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» استحداث بنود وأنواع فى نطاق التقسيم النمطى الخاص بالهيئات والوحدات الاقتصادية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

مادة (٣)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجانية لأغراض محددة وتعديل الموازنة تبعاً لذلك وتظهر فى الحساب الختامى ضمن التنفيذ الفعلى استخداماً وإيراداً .

مادة (٤)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» وبناء على طلب بنك الاستثمار القومى أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئات الاقتصادية فى حدود المدرج لهذا الغرض بموازنة تلك الهيئات وذلك من التمويل الذى تتيحه وزارة المالية لتلك الهيئات بعد استئداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومى بناء على طلب وزارة المالية سداد مستحقات الضرائب والجمارك وضرائب المبيعات طرف الهيئات من التمويل الذى يتيحه البنك لتلك الهيئات عن مشروعاتها الاستثمارية .

مادة (٥)

على الهيئات الاقتصادية مراعاة عدم الصرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية للصناديق الخاصة سواء كان ذلك فى صورة مباشرة أو غير مباشرة ، إلا فى حدود المخصص أصلاً لهذه الصناديق بالموازنة المعتمدة التى وافق عليها مجلس الشعب .

مادة (٦)

على الهيئات الاقتصادية أن تراعى عند كل تعيين جديد ضرورة استكمال نسبة (٥٪) المحددة لتشغيل المعوقين حسبما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل المعوقين .

ويتعين على كل هيئة اقتصادية التقدم إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ببيان يتضمن مسميات الوظائف ودرجاتها فى حدود هذه النسبة المقررة ومجموع العاملين بالهيئة والعدد الذى سبق تعيينه من المعوقين لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من المعوقين .

على أن يقوم الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بإبداء الرأى فى ضوء البيانات الواردة من الهيئة وعلى مسئولياتها الكاملة ، وفى حالة الموافقة يتم إخطار الهيئة لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من المعوقين ، ثم تقوم الهيئة بموافاة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بذلك مع الأخذ فى الاعتبار الكتب الدورية الصادرة عن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى هذا الشأن أرقام ٦ ، ٩ لسنة ٢٠٠٦ .

مادة (٧)

(أ) بالنسبة للهيئة التى اعتمدت جداول وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقاً للقواعد المقررة ، يراعى أن تتقدم الهيئة إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازنتها على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزير المالية «أو من يفوضه» على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل فى أعداد أو مستوى الدرجات ببند (١) وظائف دائمة بموازنة الهيئة .

(ب) يعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الهيئة والمعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزير المالية «أو من يفوضه» جزءاً لا يتجزأ من موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساساً للنظر فى أية تعيينات أو ترقيات أو أى تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة المالية .

مادة (٨)

يراعى بالنسبة للهيئة التى تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازنتها تحت مسمى وظائف أعضاء الإدارة القانونية ولن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناء على اقتراح من الهيئة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

مادة (٩)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة الاقتصادية والقومية التى تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بتلك اللوائح والكادرات والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة .

كما يتعين على تلك الهيئات أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية لدراستها وكذا جداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

مادة (١٠)

يجوز خلال السنة المالية فى ضوء أحكام المادة ٥٥ (مكرر) من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزير المالية أو من يفوضه نقل العاملين بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرفية بجداول ترتيب وظائف الهيئة المعتمدة ، على أن يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة .

مادة (١١)

يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالهيئة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداول وظائف الهيئة تحت مسمى - المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين - وذلك بمراعاة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقاً للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وعلى أن يجرى التعديل المترتب على ذلك باستمارة موازنة الوظائف ، وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة اعتباراً من تاريخ موافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وعلى أن يتم تعديل استمارة موازنة الوظائف « نموذج رقم ٥ » وفقاً لذلك ، على أن يتم إلغاء تمويل الوظائف التى تخلو فى أدنى درجات هذه المجموعات تبعاً لمدى خلوها من شاغليها .

مادة (١٢)

تحتفظ الهيئات العامة الاقتصادية بموازنتها بأعداد درجات الوظائف الممولة والشاغرة أو التى تخلو أثناء السنة موزعة على المجموعات النوعية المختلفة ، وذلك على سبيل التذكار .

وتدرج المخصصات المالية لتكاليف هذه الوظائف فى الاعتماد الإجمالى الخاص المستقل المدرج بالأجور بموازنة كل هيئة اقتصادية .

ولا يتم الصرف من هذا الاعتماد إلا بموافقة وزير المالية (أو من يفوضه) بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، وللأغراض الآتية :

(أ) إعادة تمويل الوظائف الشاغرة المحتفظ بها على سبيل التذكار التى يتم شغلها

بذات المسميات وفى ذات المجموعات النوعية وكذلك تمويل الوظائف التى يتم

شغلها بالمجموعات النوعية المختلفة باستخدام تكاليف وظائف شاغرة أخرى

وفقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة

ولائحته التنفيذية واتباع القواعد المقررة فيها بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(ب) تعزيز تمويل الأعباء المالية للوظائف العليا القيادية التى يتم شغلها

باستخدام درجات الوظائف المحتفظ بها على سبيل التذكار ووفق أحكام

القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولوائحته التنفيذية

بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(ج) تعزيز فروق تمويل الأعباء المالية الإضافية للترقيات التى تجربها السلطة

المختصة على الوظائف المحتفظ بها على سبيل التذكار بناء على اقتراح

السلطة المختصة .

(د) تعزيز الأعباء المالية اللازمة لتنفيذ برنامج الإصلاح الإدارى بما يتطلبه

من تطوير لنظم الخدمة المدنية وتحريك للعمالة الزائدة داخل الهيئات العامة

الاقتصادية ، وتطوير مستوى الخدمات الحكومية المؤداة .

مادة (١٣)

يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بالهيئات الاقتصادية والقومية خلال السنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ من وفور اعتمادات بنود الأجور وكذلك تمويل الوظائف العليا الناتجة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنة بعض الهيئات ، ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة من رئيس مجلس الوزراء بعد العرض من وزارة المالية وتحديد المصدر المالى ، ولا يسرى هذا الحظر على الوظائف العليا غير القيادية التى تمول بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

مادة (١٤)

ينبغى على الهيئة قبل التقدم إلى السلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مسمياتها سواء عن طريق التعيين أو الترقية التأكد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستمارة موازنة وظائف الهيئة - وأنها وظائف شاغرة فى موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية التى يجرى فيها شغل هذه الوظائف مع استيفاء الإجراءات والقواعد التى ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية ، وكذلك القواعد الواردة بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

مادة (١٥)

يوقف شغل درجات المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا فى أدنى درجات التعيين بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، ولا يجوز استخدام تكاليف وظائف المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب وكذا الوظائف التى تخلو بالوحدة أثناء السنة فى أى أغراض أخرى إلا بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية (أو من يفوضه) .

مادة (١٦)

تعتبر بصفة شخصية وتلقى لدى خلوها من شاغلها وظائف كبير بدرجة مدير عام بالمجموعة النوعية (التخصصية والفنية والمكتبية) والتي تنشأ وفقاً لأحكام قرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ ، رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٢ ، رقم ٤٣١ لسنة ٢٠٠٣ ، وقرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠٠٤ ، رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف (التخصصية والفنية والمكتبية) بوظيفة كبير بدرجة مدير عام ، أو وفقاً لأحكام المادة رقم (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولايجوز شغل هذه الوظائف أو استخدام تكاليفها فى أى أغراض أخرى ، وعلى أن يوافق الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية ببيان يتضمن عدد الدرجات التى ألغيت وتكاليفها المالية وتاريخ إلغاء كل منها .

مادة (١٧)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته المالية من هيئة إلى جهة أخرى فى الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الهيئة التى يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الهيئة التى يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها .

(ج) إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الهيئة التى يعمل بها وفق المقررات الوظيفية التى يقرها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ورشح فى إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى بمراعاة أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية بموازنة الهيئة التى يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين فى الجهتين المنقول منها أو إليها وإلا يجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنتي شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها .

(د) العاملون بالهيئات الاقتصادية بالمحافظات المختلفة الراغبون فى النقل إلى جهات قريبة من محال إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجان شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها العامل وذلك وفقاً للضوابط التى يضعها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

كما يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الهيئة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التى تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك فى أحوال نقل العامل إذا لم يكن مستوفياً اشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الهيئة التى يعمل بها أو إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الهيئة التى يعمل بها وتطبيقاً لحكم المادة (٥٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة والمادة رقم (١١) من اللائحة التنفيذية للقانون ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة فى الجهتين المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجنة شئون العاملين .

(هـ) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم بناء على اقتراحاتها ، وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

وفى جميع الأحوال تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للهيئة المنقول منها من تاريخ موافقة وزير المالية أو «من يفوضه» ، وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الهيئة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع فى مشروع موازنة العام المالى التالى .

مادة (١٨)

يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بموازنة الهيئة إلا بعد توزيعها على مختلف المجموعات والبنود بموافقة وزير المالية أو «من يفوضه» بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة (١٩)

لا يجوز التعاقد أو تجديده على المكافآت الشاملة (خبراء وطنيين وأجانب ، أجور موسميين) إلا في حدود الاعتمادات المدرجة والتي تسمح بالصرف طوال مدة التعاقد وبعد مراجعة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .
ولا يتم الصرف على تلك الاعتمادات إلا في حالات التعاقد التي تمت بمراعاة أحكام المادة (١٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين و٢٥ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة ، وبمراعاة حصول الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة على موافقة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء على أى تعاقد جديد للخبراء الوطنيين والأجانب .

مادة (٢٠)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة لبند النشر والطبع والإعلان والدعاية والاستقبال فى إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص الهيئة وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف .
على أن يكون الصرف على نوعى العلاقات العامة والاستقبال ونفقات الشئون والعلاقات العامة فى الأغراض التى تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة فى حدود القواعد التى يقرها الوزير المختص ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذين النوعين إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

مادة (٢١)

يحظر استخدام اعتمادات الصيانة والضرائب الجمركية وضريبة المبيعات والضرائب والرسوم الأخرى أو استخدام وفورها فى أية أغراض خلافاً لما هى مخصصة له .

مادة (٢٢)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» زيادة التحويلات الرأسمالية فى ضوء المستحقات الفعلية أو أية التزامات مستجدة وذلك مقابل زيادة فى الإيرادات الرأسمالية وتعديل الموازنات تبعاً لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

مادة (٢٣)

تلتزم الهيئة بسداد فائض الحكومة ومستحقات الخزانة العامة المقدرة بموازنتها على دفعات شهرية بواقع ١٢/١ كحد أدنى من هذه التقديرات وتكون المحاسبة النهائية طبقاً للحساب الختامي المعتمد للهيئة .

مادة (٢٤)

لا يجوز للهيئة أن تساهم سواء كان ذلك بشكل عيني أو نقدي في أية استثمارات مالية جديدة غير مدرجة بموازنتها إلا بعد موافقة وزير المالية «أو من يفوضه» وبشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الخزانة العامة .

مادة (٢٥)

يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة تبعاً لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات الاقتصادية نتيجة لتسوية المديونيات المشار إليها أنفاً وتنفيذاً لسياسات الإصلاح المالي والاقتصادي بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة .

مادة (٢٦)

تسرى على الهيئات الاقتصادية التأشيرات العامة للاستخدامات الاستثمارية الخاصة بالهيئات والوحدات الاقتصادية غير العاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والواردة بقانون خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ .

مادة (٢٧)

تعتبر التأشيرات الخاصة الواردة بجداول موازنة الهيئة جزءاً من هذه التأشيرات .

التأشيرات العامة

للاستخدامات الاستثمارية للهيئات الاقتصادية

والوحدات الاقتصادية غير المعاملة

بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩

مادة (١)

يجوز لوزير المالية أو «من يفوضه» وبعد موافقة وزير التنمية الاقتصادية بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات محلية لأغراض محددة وتعديل الموازنة تبعاً لذلك .

مادة (٢)

يجوز لوزير المالية أو «من يفوضه» وبناءً على طلب بنك الاستثمار القومى أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفى حدود المدرج بموازنتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومى من التمويل الذى تتيحه وزارة المالية شهرياً لها بعد استثناء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومى بناءً على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الهيئة من التمويل الذى يتيحه البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية .

مادة (٣)

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد .

ويجوز لوزير التنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتى :

(أ) زيادة الاستخدامات الاستثمارية للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطات العامة ، على ألا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ب) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع .

(ج) النقل بين مكونات المشروع بناءً على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومى لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة فى سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلى اللازم لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطات العامة .

وفى جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات وبشرط ألا يترتب فى أى من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الموازنة .

مادة (٤)

تلتزم الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بالتكاليف الكلية الواردة بالخطة الخماسية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل . أما المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التى يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف وتقوم الجهات بتقديم دراسة جدوى اقتصادية لها ، فعليها الاتفاق مع وزارة التنمية الاقتصادية على التكاليف الكلية وتعديلاتها

لهذه المشروعات وتوضيح أسباب زيادة التكاليف على ألا تتضمن تكاليف عمليات التوسع للمشروع ، وإلى أن يتم ذلك لايجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة بالمحطة وفى حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على هذه الجهات التعاقد إلا على مشروعات واردة بالمحطة .

وفى جميع الأحوال لايجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا بعد موافقة وزير التنمية الاقتصادية «أو من يفوضه» على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى ، ولايجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لوائح المناقصات والمزايدات ، كما لايجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

مادة (٥)

على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافياً توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة ، وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التنمية الاقتصادية «أو من يفوضه» وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجر التى تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود الأجر بالاستبعاد من الاستخدامات الاستثمارية بموافقة وزير التنمية الاقتصادية «أو من يفوضه» وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

مادة (٦)

لايجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التى تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التى لايتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها . وكذلك لايجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توافر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

مادة (٧)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا في خصائص ذلك المشروع وفي حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولا يجوز الإنفاق في أغراض يعود الخضم بها أصلاً على الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت في حدود التوزيع المعتمد ، وفي جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التنمية الاقتصادية «أو من يفوضه» وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

مادة (٨)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء وذلك خصماً على موازنات تلك الجهات وفقاً لبرامج تنفيذية معتمدة .

كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث ومشروعات تعليم الفتيات ومشروعات مراكز التدريب وفقاً لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة أو المجلس القومي للمرأة أو الجهات المخصص لها اعتمادات للتدريب وذلك فيما عدا المشروعات المخصص بتنفيذها جهات محددة يتم ذلك مباشرة بين تلك الجهات وبنك الاستثمار القومي .

ولا يجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى في نفس الجهات إلا بموافقة كل من وزارة التنمية الاقتصادية ووزارة الكهرباء لمشروعات الكهرباء وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي على أن تتم المحاسبة في ضوء تنفيذ هذه البرامج .

مادة (٩)

يجوز لوزير التنمية الاقتصادية «أو من يفوضه» الترخيص عند الضرورة بزيادة الاستثمارات خلال السنة في حدود القيمة المتاحة من حصيلة بيع أو تعويض عن المباني والأراضي والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة بعد سداد التزاماتها وبشرط ألا تكون قد سبق مراعاتها كموارد ضمن موازنة الجهة .

مادة (١٠)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص وفي ضوء دراسة الجدوى الاقتصادية استبدال أحد المشروعات الواردة بالمخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية أو من الموارد الإضافية التي يوفرها بنك الاستثمار القومي في حالة الضرورة وذلك في حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التنمية الاقتصادية وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية بذلك .

مادة (١١)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الهيئات العامة الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة في شراء سيارات الركوب (الصالون ، الشيروكي) إلا بعد موافقة وزير التنمية الاقتصادية للسيارات التي لا تزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك مسبقاً بموافقة وزير التنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هذا على سيارات الركوب العادية أو الاستيشن أو السيارات ذات الكابينة المزدوجة التي تستخدم كسيارات ركوب (صالون) والمنتجة محلياً وما يماثلها من الإنتاج الأجنبي وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها . وفي جميع الحالات ينبغي الحصول مسبقاً على موافقة وزير التنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المخصصة وبعد استطلاع رأي الهيئة العامة للخدمات الحكومية لذلك وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل .

وتعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التي تقوم بها . وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة في هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

مادة (١٢)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومي من حصيلة الـ ٤/١٪ المرحل من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلي ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التنمية الاقتصادية .

مادة (١٣)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومي البرنامج التنفيذي لمشروعاتها الواردة في الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومي ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية . ولا يجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً لمشروعات واردة في خطة عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ وفي حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية . وفيما عدا ذلك يتعين الحصول على موافقة وزير التنمية الاقتصادية وذلك في حدود موارد عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ التي توفرت فعلاً لدى بنك الاستثمار القومي أو تلك التي يتم تحصيلها خلال عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

مادة (١٤)

يجوز لوزير التنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » الموافقة على :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية في الخطة السنوية مقابل زيادة في مصادر التمويل الذاتي والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومي وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة قروض أو تسهيلات (جارى السحب منها) أو منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام ، وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

(ج) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية من الموارد الإضافية التى يوفرها بنك الاستثمار القومى .

وفى كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة .

كما لايجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومى للتأكد من عدم وجود البديل المحلى وبعد الرجوع إلى وزارة التعاون الدولى للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

مادة (١٥)

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومى والجهات المستفيدة .

مادة (١٦)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية .

مادة (١٧)

تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلي المعتمد من بنك الاستثمار القومى لمشروعاتها وبتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وبإعطاء الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية .

مادة (١٨)

لا يجوز استخدام الحساب الاعتيادي بالبنك المركزي المصرى فى الاستخدام الاستثمارى المدرج بالمخطة السنوية والذي يموله بنك الاستثمار القومى ، ولا يجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومى .

مادة (١٩)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة فى الصرف على استثمار عيني يرد خلال نفس العام .

مادة (٢٠)

لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجمركية فى غير الأغراض المخصصة لها أصلاً وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ويجوز لبنك الاستثمار القومى أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط فى تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها فى الخطة وفقاً للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .